



اسم المقال: الفوات المشروع لحق الاحتباس لأسباب ترجع إلى الزوج

اسم الكاتب: زهراء طارق حمودي، أ.د. حميد سلطان علي الخالدي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9730>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 11:09 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**The Legitimate Loss of the Right to Retention Due to Reasons Attributed to the
Husband**

¹ **Zahraa Tariq Hammoudi** ² **Prof. Dr Hameed Sultan Ali Al-Khalidi**
University of Baghdad College of Law

Abstract:

The right of retention is considered one of the most important rights granted to a husband over his wife under the marriage contract. This right is fulfilled when the wife surrenders herself to her husband either physically or symbolically, allowing him to enjoy her and gain all the legal effects of this retention. Therefore, if the wife fails to fulfill this obligation without a legitimate excuse—namely, the obligation of retention for her husband's benefit—it results in harm to the husband and causes tension in the marital relationship. The right of retention serves as a tool to maintain balance in the marital relationship, contributing to the preservation of emotional and physical bonds. It also directly affects the wife's right to alimony, as alimony is due to her in exchange for her fulfillment of the retention obligation for the husband's benefit.

However, if the wife forfeits the right of retention due to reasons attributable to the husband, her right to alimony is not forfeited, as such forfeiture is considered legitimate. For example, if the wife loses her right of retention because the husband failed to pay her due prompt dowry (mahr) before or after consummation, or if he failed to pay the due deferred dowry before or after consummation, this constitutes a legitimate reason. Similarly, if the wife forfeits her right of retention because the husband failed to provide a proper legal residence, such as a dwelling incompatible with their financial status, lacking essential facilities or living necessities, or located among inappropriate neighbors, this too is justified. The wife may also forfeit her right of retention due to the husband's failure to meet travel conditions—such as not paying the prompt dowry, being untrustworthy, or traveling to an unsafe destination.

Let me know if you want this in a more academic or legal tone, or if you'd like it formatted as a formal paper

1: Email:

zahraa.hadi2201m@colaw.uobaghdad.edu.u.iq

2: Email:

dr.hameedsultan@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.159669.1500>

Submitted: 20/4/2025

Accepted: 4/5/2025

Published: 1/9/2025

Keywords:

legitimate loss of the right of retention
alimony
dowry
the dwelling
marital rights.

©Authors, 2024, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الفوات المشروع لحق الاحتباس لأسباب ترجع إلى الزوج
 'زهراء طارق حمودي' ^٢ أ.د حميد سلطان علي الخالدي
^١ جامعة بغداد - كلية القانون

الملخص:

أن حق الاحتباس يعتبر من أهم الحقوق المقررة للزوج على زوجته بمقتضى عقد الزواج، ويتحقق بتسليم المرأة نفسها لزوجها بشكل فعلي أو حكمي، ليتمكن الزوج من الاستمتاع بها وتحصيل كل آثار الاحتباس، لذا فإن عدم قيام الزوجة بالالتزام الواجب عليها تجاه زوجها دون عذر مشروع، والمتمثل بالاحتباس لمصلحته، ليتمكن من التمتع بها، فإن ذلك سيؤدي إلى الأضرار به، كما يؤدي إلى توتر العلاقة الزوجية، لأن حق الاحتباس يمثل إداة للتوازن في العلاقة الزوجية، حيث يسهم في الحفاظ على الرابطة العاطفية والجسدية، كما سيؤثر على حق الزوجة في النفقة باعتبار أن النفقة تجب لها مقابل التزامها بالاحتباس لمنفعة الزوج.

أما إذا فوتت الزوجة حق الاحتباس على زوجها لأسباب ترجع إليه، فإن حقها في النفقة لا يسقط، لأنه يعتبر فواتاً مشروعاً، كأن تفوت الزوجة حق الاحتباس على زوجها بسبب عدم قيامه بدفع ما تستحقه من المهر المعجل قبل الدخول أو بعد الدخول، أو بسبب عدم قيامه بدفع ما حل من المهر المؤجل قبل الدخول أو بعد الدخول، أو أن الزوجة تفوت حق الاحتباس عليه بسبب عدم قيامه بتهيئة المسكن الشرعي اللازم لها، كأن تفوت حقه في الاحتباس بسبب قيامه بتهيئة مسكن لا يتلائم مع وضعهما المالي، أو بسبب عدم احتواء المسكن على المرافق الضرورية أو الأدوات اللازمة للمعيشة، أو بسبب قيامه بتهيئة مسكن بين جيران سيئين، كما قد تفوت الزوجة حق الاحتباس على زوجها بسبب عدم التزامه بشروط السفر، كأن لم يدفع لها معجل مهرها، أو كان غير أميناً عليها، أو أن الطريق أو المكان المنتقل إليه غير أمناً.

الكلمات المفتاحية: الفوات المشروع لحق الاحتباس، النفقة، المهر، المسكن، الحقوق الزوجية.

المقدمة

أن العلاقة التي تتكون بين الرجل والمرأة بمقتضى عقد الزواج، هي أهم علاقة تعاقدية في حياتهم، لأن بعد أبرام عقد الزواج تتكون الأسرة التي تعتبر الدعامة واللبنة الجوهرية التي تقوم عليها المجتمعات، ولهذا حظيت الأسرة بعناية فائقة في الشريعة الإسلامية، وذلك بإقامتها على أسس قوية ومتينة من المودة والرحمة، وكذلك اهتمت بها كافة الدساتير والقوانين الوضعية، ولأجلها شرع الزواج، ونظراً لأهميته لم يجعله الله تعالى عقداً عادياً كسائر العقود الأخرى، بل جعله رباطاً مقدساً وميثاقاً غليظاً، مصداقاً لقوله تعالى: "كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً".

وأن عقد الزواج الصحيح تترتب عليه آثار شرعية وقانونية، من حقوق تثبت لكل من الزوج والزوجة أو لكل منهما على صاحبه، والتزامات متبادلة، ولذلك فإن عدم قيام أحد الزوجين أو كلاهما بالالتزامات المفروضة عليه، فإن ذلك سيؤدي إلى زعزعة استقرار الأسرة ودخولها في مشاكل قد تصل إلى التفريق والانفصال، ومن بين هذه الحقوق والالتزامات التي تترتب على عقد الزواج، حق الزوجة في النفقة على الزوج من غذاء ولباس ومسكن وعلاج، وفي مقابل ذلك تلتزم بالاحتباس لمصلحته حقيقةً أو حكماً، وذلك بتسليم نفسها له حقيقةً أو حكماً، لتمكينه من الاستمتاع بها، وذلك جاء انطلاقاً من قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم"، وكذلك قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، لذا فإن نفقة الزوجة تسقط إذا فوتت حق زوجها في الاحتباس دون عذر مشروع، لأنه يعتر فواتاً غير مشروعاً، كأن فوتت حقه في الاحتباس، بخروجها للعمل دون إذنه، وكذلك تركها لمسكنه دون إذنه، وأيضاً فوتت حقه في الاحتباس بالامتناع عن تسليم نفسها له داخل المسكن الزوجي

أما إذا فوتت الزوجة حق الاحتباس على زوجها لأسباب ترجع إليه، فإن حقه في النفقة لا يسقط ويبقى قائماً، لأنه يعتبر فواتاً مشروعاً، كأن فوتت حق زوجها في الاحتباس لعدم قيامه بدفع ما تستحقه من المهر المعجل أو المؤجل الذي حل أجله، أو لعدم قيامه بتهيئة المسكن الشرعي اللازم لها، أو تقوم بتفويت حقه في الاحتباس لعدم التزامه بشروط السفر.

خطة البحث

المبحث الأول: فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر.

المطلب الثاني: موقف القانون من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر.

المبحث الثاني: فوات حق الاحتباس بسبب عدم تهيئة المسكن الشرعي

المطلب الأول: موقف الفقه من مواصفات المسكن الشرعي.

المطلب الثاني: موقف القانون من مواصفات المسكن الشرعي.

المبحث الثالث: فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر

المطلب الأول: موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر.

المطلب الثاني: موقف القانون من فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر.

I. المبحث الأول

فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر

نقل أبين المنذر إجماع الفقه على جواز امتناع المرأة عن تسليم نفسها لزوجها إذا لم تستوفي مهرها، إذ جاء في الإجماع لأبن المنذر: "وأجمعوا أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها"^(١)، والملاحظ على هذا القول عدم التمييز بين نوعي المهر، و لكن بعد قراءة دقيقة لأقوال فقهاء المذاهب الخمسة، اتضح تباينهم في حكم هذه المسألة، وذلك استناداً إلى نوع المهر الغير مقبوض، وإلى وقت حدوث الامتناع، فقد يكون قبل الدخول أو بعده، لذلك سنبيين فيما يلي موقف الفقه الإسلامي من كل حالة ومن ثم نبين موقف قوانين الأحوال الشخصية منها، وبحسب التفصيل الآتي:

I.أ. المطلب الأول

موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر

سنبيين في هذا الفرع موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر المعجل والمهر المؤجل الذي حل أجله، وكذلك سنبيين أيضاً موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر المعجل أو المؤجل إذا كان بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً، وبحسب التفصيل الآتي:

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، الطبعة الأولى، (القاهرة- مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص ٨٩.

I. أ. ١. الفرع الأول

فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع معجل المهر

أن فقهاء المذاهب المختلفة تباينوا في نفقة المرأة التي فوتت حق الاحتباس على زوجها بسبب عدم قيامه بدفع ما تستحقه من المهر المعجل قبل الدخول وبعد الدخول، لذلك سنيين موقف الفقه من تفويت حق الزوج في الاحتباس بسبب عدم دفع المهر المعجل قبل الدخول، ومن ثم سنعرض موقف الفقه من تفويت حق الزوج في الاحتباس بسبب عدم دفع المهر المعجل بعد الدخول، وبحسب التفصيل الآتي:

أولاً: فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع معجل المهر قبل الدخول

أختلف الفقهاء في مسألة فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع معجل المهر قبل الدخول إلى مذهبين:

المذهب الأول: أعطى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية والأمامية الحق للزوجة في تفويت حق زوجها في الاحتباس، بامتناعها عن تسليم نفسها له قبل الدخول، لعدم قيامه بإعطائها معجل مهرها، مع استحقاقها للنفقة لأن الزوج هو الذي تسبب بفوت حقه في الاحتباس، بعدم تسليمها مهرها المعجل، كما إن حق الاحتباس إذا تحقق وأخذ الزوج فائدته منها بالوطء، ولم يوفها بعد ذلك مهرها المعجل، فأنها لا يمكنها الرجوع فيما أخذ منها، وبهذا المعنى جاء بدائع الصنائع: "فإن طالبتها بالنفقة فامتنعت، فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها العاجل، فلها النفقة، لأنه لا يجب عليها التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها"^(١) وجاء أيضاً في المبدع شرح المقنع: "وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، لأن في إجبارها أولاً على تسليم نفسها خطراً بإتلاف البضع، ولا يمكن الرجوع فيه، بخلاف المبيع"^(٢)، كما جاء في الأم: "وإذا نكحها فأعسر بالصداق، فلها إلا تدخل عليه حتى يعطيها الصداق ولها النفقة إن قالت: إذا جئت بالصداق خليت بيني وبينك"^(٣)، كما جاء حاشية

(١) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧-١٣٢٨)، ص ١٩.

(٢) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج ٧، الطبعة الأولى، (الكويت: ركانز للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م)، ص ٦٧٩-٦٨٠، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤، الطبعة الأولى، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥-١٩٩٥م)، ص ٣٤٩، وفيه: "إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال، فلها ذلك وتجب نفقتها".

(٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٥، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣-١٩٨٣م)، ص ٩٨، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٣، (دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة طبع)، ص ٢٠٢، وفيه: "ولها حبس نفسها حتى يسلم الزوج المهر المعين أو الحال كالبائع سواء أخر تسليمه لعذر أم لا".

الصاوي بهذا المعنى بالقول: "وأن لم يسلم لها المعين أو الحال من الصداق المضمون فلها منع نفسها من الدخول حتى يسلمه لها"^(١) وجاء أخيراً في منهاج الصالحين: "إذا كان المهر حالاً فللزوجة الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكناً من الأداء أم لا"^(٢).

مما تقدم يتضح أن جمهور الفقهاء لم يسقطوا نفقة المرأة بتقويتها لحق زوجها في الاحتباس بسبب عدم دفعه معجل مهرها قبل الدخول، لأنه الزوج هو الذي فوت حقه في التمتع، بعدم إعطائها معجل مهرها، كما أن الزوجة إذا مكنته من التمتع بها ولم يسلمها بعد ذلك معجل مهرها، فأنها لا تستطيع الرجوع فيما أخذ منها.

المذهب الثاني: لم يعط أبو يوسف من فقهاء الحنفية الحق للزوجة في أن تفوت حق الاحتباس على زوجها قبل الدخول، لعدم قيامه بدفع المهر المعجل، فإذا فوتته سقط حقه في النفقة^(٣)، وذلك لأن الزوجة عنده لا تجب لها النفقة إلا بعد تحقق الاحتباس الفعلي، وذلك بالانتقال إلى منزل الزوج، فأن لم تنتقل، يسقط حقه في النفقة، وبهذا المعنى جاء المبسوط للسرخسي: "...إلا في رواية عن أبي يوسف أنها قبل الدخول إذا حبست نفسها لاستيفاء مهرها، فلا نفقة لها وكأنه على هذه الرواية أعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج، فإذا لم يوجد لا تستوجب النفقة ابتداء"^(٤).

وبعد الموازنة بين المذهبين نجد أن حق الزوجة في تقويت حق الاحتباس على زوجها مع عدم سقوط نفقتها هو الرأي الراجح، لأن الزوج هو الذي تسبب بفوات حقه، بعدم دفعه مهرها المعجل، كما أن الزوجة إذا سمحت للزوج بالاستمتاع بها، فإنها لا تستطيع الرجوع فيما استوفى منها في حال عدم دفعه المهر المعجل.

ثانياً: فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع معجل المهر بعد الدخول

ذهب البعض من الفقه الحنفي والحنبلي والمالكي والأمامي إلى أنه يجوز للزوجة أن تفوت حق الاحتباس على الزوج، بامتناعها عن تسليم نفسها له بعد الدخول، لعدم منحها معجل مهرها، ودون أن يسقط حقه في النفقة، وذلك لأن الزوج هو الذي أسقط حقه في التمتع بها،

(١) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، ج ٢، (دار المعارف، بدون سنة طبع)، ص ٤٣٤.

(٢) علي الحسيني السيستاني، *منهاج الصالحين*، ج ٣، الطبعة التاسعة عشرة، (بيروت- لبنان: دار المؤرخ العربي، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص ٩٥-٩٦.

(٣) حميد سلطان علي الخالدي، بان بدر، "أحكام المدد في مسائل الأحوال الشخصية ومدى سلطة القاضي في تعديلها-دراسة مقارنة"، بحث منشور في *مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد-كلية القانون*، العدد الثالث، (٢٠١٧): ص ١١٨.

(٤) محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، ج ٥، (مصر: مطبعة السعادة، بدون سنة طبع)، ص ١٨٦.

بعد تسليمه ما وجب لها عليه من معجل مهرها، وكذلك كما يحق للزوجة تفويت حق الاحتباس بالامتناع عن تسليم نفسها لاستيفاء مهرها المعجل قبل الدخول، فذلك بعده، وبهذا المعنى جاء في شرح مشكلات القدوري: "فأما إذا سلمت نفسها فيما إذا لم يكن المعجل مؤجلاً ثم امتنعت عن تسليم نفسها تجب النفقة عند أبي حنيفة"^(١)، كما جاء بهذا المعنى في الإنصاف: "...وإن كان بعده فعلى وجهين أحدهما: لا تملك المنع... والوجه الثاني: لها ذلك فتجب لها النفقة"^(٢)، وفي ذات المعنى جاء في المدونة: "...والصداق يلزمه حين تزوجها دخل بها أو لم يدخل، ولها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ الصداق منه"^(٣)، كما جاء الجواهر الفقهية: "وقيل لها الامتناع، لأن المقصود بعقد النكاح منافع البضع، فيكون المهر في مقابلها، ويكون تعلق الوطء الأول به كتعلق غيره"^(٤).

في حين ذهب القسم الآخر من الفقه الحنفي والحنبلي والشافعي والمالكي والأمامي إلى أن الزوجة إذا فوتت حق زوجها بالاحتباس، بإحجامها عن تسليم نفسها له لعدم قبض مهرها المعجل بعد الدخول، لا تجب لها النفقة، لأنها بتسليم نفسها قد رضيت بسقوط حقها، كما إنها أشبه بالبائع، فكما لا يجوز للبائع حبس المبيع بعد إعطائه، فكذلك المرأة لا يجوز لها حبس نفسها بعد التسليم، وبهذا المعنى جاء حاشية ابن عابدين: "قوله ولو منعت نفسها للمهر، أي الذي تعورف تقديمه؛ لأنه منع بحق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به، سواء كان قبل الدخول أو بعده، لكن عند أبي يوسف يسقط حقها في المنع إذا دخل بها برضاها"^(٥)، كما جاء أيضاً بهذا المعنى في الروض المربع بشرح زاد المستقنع: "فإن سلمت نفسها طوعاً قبل قبض حال الصداق ثم أرادت المنع، لم تملكه، ولا نفقة لها مدة الامتناع"^(٦)، وجاء أيضاً في كفاية الأختار: "فلو قالت سلم المهر لأسلم نفسي، فإن جرى دخول، فهي ناشز، إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه.

(١) محمد بن محمود بن كريم الكردي بدر الدين الحنفي، شرح مشكلات القدوري، ج ٢، الطبعة الأولى، (الرياض: التراث الذهبي، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ص ٢٣٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج ٢٤، ص ٣٥١.

(٣) مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، ج ٢، الطبعة الأولى، (المدونة: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص ١٧٨.

(٤) السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني، الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية، ج ١٤، الطبعة الأولى، (بيروت-لبنان: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع)، ص ٢٠٩.

(٥) محمد أمين الشهير بأبن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج ٣، الطبعة الثانية، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ص ٥٧٤.

(٦) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ج ٣، الطبعة الأولى، (الكويت: دار ركانز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ)، ص ٣٩٢.

لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها"^(١)، كما جاء حاشية الصاوي بهذا المعنى أيضاً: "فإن سلمت نفسها له، وطء أو لم يطأ، فليس لها منع بعد ذلك من وطء ولا سفر معه، موسراً كان الزوج أو معسراً، وإنما لها المطالبة به فقط، ورفعها للحاكم كالمدين"^(٢)، كما جاء الجواهر الفقهية بهذا المعنى أيضاً: "وليس لها بعد الدخول الامتناع في أصح القولين، لاستقرار المهر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها، فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع، ولأن النكاح معاوضة، ومتى سلم أحد العوضين العوض الذي من قبله باختياره، لم يكن له بعد ذلك حبسه ليتسلم العوض الآخر"^(٣).

يتضح مما تقدم انقسام فقهاء المذاهب حول استحقاق المرأة التي تقوت حق زوجها في الاحتباس بعد الدخول لعدم إعطائها مهرها المعجل للنفقة إلى رأيين: الرأي الأول: ذهب إلى استحقاقها للنفقة، لأن الزوج هو الذي فوت حقه في الاستمتاع بها بعدم إعطائها ما تستحقه من مهر معجل، أما الرأي الثاني: فذهب إلى انعدام حقها في النفقة بتفويتها لحق زوجها في الاحتباس بعد الدخول، لأنها بتسليم نفسها لزوجها قبل قبض معجل مهرها قد رضيت بسقوط حقها.

ويبدو لنا أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يجوز للزوجة تفويت حق الاحتباس بعد الدخول لعدم استحصال المهر المعجل، وذلك لأنه الزوج هو الذي فوت حقه في التمتع بها، بعدم إعطائها مهرها المعجل، وكذلك كما يحق للزوجة تفويت حق الاحتباس قبل الدخول، وكذلك بعده.

I.٢.١. الفرع الثاني

فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر المؤجل

أن البعض من فقهاء المذاهب المختلفة أعطى الحق للمرأة في أن تقوت حق الاحتباس على الزوج بسبب عدم إعطائها المهر المؤجل الذي حل أجله قبل الدخول وبعد الدخول، ودون أن يسقط حقها في النفقة، لاعتباره فواتاً مشروعاً، في حين أن البعض الآخر من الفقهاء لم يعط الحق للزوجة في أن تقوت حق زوجها في الاحتباس، بسبب عدم إعطائها ما حل من المهر المؤجل قبل الدخول وبعد الدخول، لاعتباره فواتاً غير مشروعاً يسقط حقها في الأنفاق، لذا سوف نوضح موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر

(١) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الخير، ١٩٩٤)، ص ٤٤٣.

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢، (دار المعارف، بدون سنة طبع)، ص ٤٣٤.

(٣) الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٢٠٧-٢٠٨.

المؤجل قبل الدخول، ومن ثم سنوضح موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر المؤجل بعد الدخول، وبحسب التفصيل الآتي:

أولاً: فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر المؤجل قبل الدخول

هناك اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول استحقاق الزوجة للنفقة في حالة فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر المؤجل قبل الدخول، إذ انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى اصحابه إن الزوجة إذا قامت بتفويت حق الاحتباس، بتمنعها عن زوجها لعدم استيفاء ما حل من مهرها المؤجل قبل الدخول، تجب لها النفقة، وذلك لأن الزوج هو الذي فوت حقه في الاحتباس، بعدم منحها ما حل من مهرها المؤجل، فضلاً عن إن المرأة لها الحق بالمطالبة بمهرها المؤجل الذي حل قبل الدخول، قياساً على حقه بالمطالبة بمهرها المعجل، وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء الحنفية^(١) والحنابلة والشافعية والمالكية^(٢)، والأمامية، وبهذا المعنى جاء في زاد المستنقع "اختلف في ملك المرأة الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها الحال بعد التأجيل على قولين: القول الأول: ... والقول الثاني: أنها تملكه، ووجه هذا القول: بأنه إذا حل المؤجل صار واجب التسليم كالحال ابتداءً فيجوز منع عوضه وهو الانتفاع حتى يتم تسليمه"^(٣)، وبذات المعنى أيضاً جاء في عجالة المحتاج: "ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال، لا المؤجل، لرضاها بالتأخير، فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح، لأنها قد رضيت أولاً بأن يكون الصداق في ذمته ووجب عليها التسليم قبل القبض فلا يرتفع بحلول الحق، والثاني: لها الحبس، لأنها تستحق الأن المطالبة"^(٤)، كما جاء جواهر الكلام: "فلو عصت وامتنعت وحل مهرها المؤجل، هل لها أن تمتنع؟ قيل نعم، وقيل: لا، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحل"^(٥).

يتبين مما تقدم أن اصحاب هذا الاتجاه أعطوا الحق للزوجة في تفويت حق الاحتباس على الزوج بسبب عدم تسليمها مهرها المؤجل الذي حل أجله قبل الدخول، وذلك لأن الزوج هو السبب في فوات حقه في الاحتباس، بعدم قيامه بتسليمها ما حل من مهرها المؤجل، فضلاً

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج ٢١، ص ٣٠٤.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٣٤.

(٣) عبد الكريم بن محمد اللحام، المطلع على دقائق زاد المستنقع «فقه الأسرة»، ج ٢، الطبعة الأولى، (الرياض - المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٦٦.

(٤) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج ٣، (إربد-الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م)، ص ١٢٩٤.

(٥) محمد حسن، جواهر الكلام في توبه الجديد، ج ١٦، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة دائرة معارف، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢ م، ص ٩٢.

عن أن الزوجة لها الحق في أن تطالب بما حل من مهرها المؤجل قبل الدخول قياساً على حقها في المطالبة بمعجل مهرها.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن الزوجة إذا فوتت حق الاحتباس على الزوج، بالامتناع عن تسليم نفسها له قبل الدخول لعدم دفعه ما حل من مؤجل مهرها، فلا نفقة لها، وذلك لأن موافقة الزوجة بتأخير مهرها فوت حقها في الامتناع عن زوجها لتحصيل ما حل من مؤجل مهرها^(١)، كما إن الاحتباس كان واجباً على الزوجة قبل حلول الأجل، فلا يجوز لها تقويته بعد الحل، قياساً على البائع الذي سلم بضاعته قبل قبض الثمن، فإنه لا يملك بعد حلول الثمن استرجاع بضاعته حتى يقبض ثمنها، وهذا ما ذهب إليه القسم الآخر من فقهاء الحنفية^(٢)، والحنابلة والشافعية والأمامية، وبهذا المعنى جاء في المطلاع على دقائق زاد المستتقع: "اختلف في ملك المرأة الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها الحال بعد التأجيل على قولين: **القول الأول:** أنها لا تملك ذلك، ووجه القول الأول: بأن التسليم كان واجباً قبل الحل، فلا يعود إلى عدم الوجوب بالحلول، كما لو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ثم حل الثمن فإنه لا يملك استرجاع المبيع حتى يقبض الثمن، والقول الثاني..."^(٣) "كما جاء في نهاية الزين: " فخرج ما لو كان المهر مؤجلاً فلا حبس لها وإن حل الأجل قبل تسليمها نفسها له لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بالتأجيل فلا يرتفع بالحلول"^(٤) واخيراً جاء في جامع الاحكام: "إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل"^(٥).

ومما تقدم يتبين أن اصحاب الاتجاه الثاني لم يعطوا الحق للمرأة في أن تفوت حق الاحتباس على زوجها بسبب عدم منحها ما حل من مهرها المؤجل قبل الدخول، وذلك لأن موافقتها بتأجيل مهرها أسقط حقها في الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها للحصول على ما حل من مهرها المؤجل.

ونعتقد أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يمنح الحق للزوجة في أن تفوت حق الزوج في الاحتباس قبل الدخول لعدم حصولها على مهرها المؤجل الذي حل أجله، وذلك لأن الزوج

(١) جليل حسن بشات الساعدي، ولاء سعد حسن، "دور وسائل الاثبات الحديثة في اثبات سن عقد الزواج"، المجلد(٣٦)، (٢٠٢١): ص ٢١٠.

(٢) جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج ١، الطبعة الثانية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ)، ص ٣١٨.

(٣) المطلاع على دقائق زاد المستتقع «فقه الأسرة»، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٦.

(٤) محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، بدون سنة طبع)، ص ٣١٤.

(٥) عبد الأعلى الموسوي السيزواري، جامع الأحكام الشرعية، الطبعة التاسعة، (قم: مؤسسة المنار، ١٩٩٨)، ص ٥٦٦-٥٦٧.

هو الذي فوت حقه، بعدم إعطائها ما حل من مؤجل مهرها، فضلاً عن إن المرأة لها الحق بالمطالبة بمؤجل مهرها الذي حل قبل الدخول، قياساً على حقها بالمطالبة بمعجل مهرها.

ثانياً: فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر المؤجل بعد الدخول

ذهب البعض من فقهاء المالكية إلى إعطاء الحق للزوجة في تفويت حق الاحتباس، بالأحجام عن الزوج بعد الدخول لعدم دفعه ما حل من مهرها المؤجل، ودون أن تفقد حقها في النفقة، وبهذا المعنى جاء في حاشية الصاوي: "إلا أن يستحق الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق" (١)، في حين ذهب البعض الآخر من فقهاء المالكية إلى أن الزوجة تحرم من نفقتها إذا فوتت حق الزوج بالاحتباس، بامتناعها عن تسليم نفسها بعد الدخول لعدم اقباضها ما حل من مؤجل مهرها، وبهذا المعنى جاء في منح الجليل: "وقيل ليس لها الامتناع بعد الوطء سواء أستحق أو لا" (٢).

ويبدو لنا أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بعدم زوال استحقاق الزوجة للنفقة بتفويتها لحق زوجها في الاحتباس بسبب عدم حصولها على مهرها المؤجل الذي حل أجله بعد الدخول.

I. أ. ٣. الفرع الثالث

فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر المعجل أو المؤجل إذا كان بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً

ذهب كل من الفقه الحنبلي والشافعي والحنفي (٣) والأمامي (٤)، إلى أن الزوجة لها أن تفوت حق الاحتباس، برفض تسليم نفسها قبل أن تستوف العاجل من مهرها مع استحقاقها للنفقة بخلاف المهر المؤجل، إذ ليس لها أن تفوت حق الاحتباس، برفض تسليم نفسها (٥)، وبهذا المعنى قال الأمام ابن قدامة: "وإن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، فلها منع نفسها قبل

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٣٤.
 (٢) محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٣، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص ٤٢٥.
 (٣) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ج ٢، الطبعة الأولى، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ص ٣٠.
 (٤) محمد الفاضل اللكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الطبعة الأولى، (قم: مطبعة اعتماد، ١٤٢١هـ)، ص ٤٣٢.
 (٥) حميد سلطان علي، مثنى أحمد نوري، "الخلوة الشرعية للزوج المحبوس بين الشريعة والقانون"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (الثامن عشر)، (٢٠٢٢): ص ٢٣-٢٤.

قبض العاجل دون الأجل" ^(١)، كما جاء بهذا المعنى ايضاً في كفاية النبيه: "ولو كان بعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً، فلها الامتناع حتى تقبض الحال منه" ^(٢).

I.ب.المطلب الثاني

موقف القانون من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر

اختلفت القوانين الوضعية في معالجتها لمسألة فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر، فمنها من عالج حالات معينة، ومنها من لم يعالجها بصورة صريحة، لذلك سنبين موقف كل من القانون العراقي والمصري والإماراتي من هذه المسألة، وبحسب التفصيل الآتي:

I.ب.١. الفرع الأول

القانون العراقي

لم يعالج المشرع العراقي جميع حالات فوات حق الاحتباس بسبب عدم قبض المهر، وإنما عالج حالة واحدة فقط، وهي حالة فوات حق الاحتباس بسبب عدم استيفاء المهر المعجل قبل الدخول، إذ نصت المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: "١- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق ٢- يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها..."، ووفقاً لهذا النص إن الزوج إذا عقد على المرأة ولم يمنحها معجل صداقها قبل الدخول، فإن لها أن تفوت حقه في الاحتباس، بمنع نفسها منه، ولا يحق للزوج أن يطالبها بطاعته والتحول إلى منزله واستجابة أو امره، ولها أن تطالب بفرض نفقة عليه ^(٣).

I.ب.٢. الفرع الثاني

القانون المصري

لم ينص المشرع المصري ايضاً على حالات فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر، إلا أنه نص في المادة (١) على أنه: "ولا تجب النفقة للزوجة... أو امتنعت مختارة من

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٠، الطبعة الثالثة، (الرياض- المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧)، ص ١٧١.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ١٣، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ص ٢٤٧.

(٣) علاء الدين خروفي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ١، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٢-١٣٨١م)، ص ٣٠٧.

تسليم نفسها دون حق..."، ووفقاً للمفهوم المخالف لهذه النص أن الزوجة تلزم لها النفقة، إذا فوتت حق الاحتباس على زوجها لحق شرعي، كأن تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها لعدم قبض المهر^(١).

I. ب. ٣. الفرع الثالث

القانون الإماراتي

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد عالج حالتين من حالات فوات حق الاحتباس بسبب عدم اكتساب المهر، وهي حالة فوات حق الاحتباس لعدم استيفاء المهر المعجل قبل الدخول، وحالة فوات حق الاحتباس بسبب عدم استيفاء معجل المهر بعد الدخول، إذ نصت المادة (٥٣) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: "١- يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال مهرها ٢- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته"

ويفهم من الفقرة الأولى أن المشرع الإماراتي أعطى الحق للزوجة في تفويت حق الاحتباس على الزوج، بأن تمنعه من الدخول بها حتى يمنحها حال مهرها، ودون أن تسقط نفقتها^(٢).

أما الفقرة الثانية فيفهم منها إن الزوجة إذا ارتضت دخول الزوج بها قبل أن تستوفي حال مهرها، فليس لها بعد ذلك تفويت حقه في الاحتباس، بالامتناع عن الدخول بها حتى تقبض مهرها المعجل، لأنها لما ارتضت الدخول بها قبل أن تأخذ معجل مهرها، فإنها تكون قد أبطلت حقها في الامتناع عن الدخول بها، ويكون مهرها دين في ذمته^(٣).

كما نجد أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي نص في المادة (٧١) في فقرتها الأولى على أنه: "تسقط نفقة الزوجة إذا منعت نفسها من الزوج دون عذر شرعي"، ووفقاً للمفهوم المخالف للنص أن الزوجة إذا فوتت حق زوجها في الاحتباس، بالامتناع منه لعذر شرعي، فلها النفقة، كأن تفوت حقه في الاحتباس لعدم استيفاء مهرها.

(١) أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (الدار الجامعية، ١٩٨٨)، ص ٣٠٦.
 (٢) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الطبعة الرابعة عشرة، وزارة العدل-إدارة البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٤٥-٢٠٢٣م، ص ٦٩.
 (٣) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج ١، (مصر- الإمارات: دار الكتب القانونية، ٢٠١٧)، ص ٢٣١.

II. المبحث الثاني

فوات حق الاحتباس بسبب عدم تهيئة المسكن الشرعي

من ثمار عقد النكاح وأثاره تحصين النفوس، وإنشاء الأسر، وإيجاد النسل، وحتى تتحقق هذه الثمار لابد من منزل يؤوي إليه الزوجان، إذ لا يعقل حصول هذه المقاصد دون مسكن، فمن المعاشرة بالمعروف أن يجهز الزوج لزوجته المسكن الملائم، بدليل قوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ" ^(١) وهذه الآية نزلت في المطلقات، وحيث أوجب تعالى لهن السكنى ما بقين في العدة، فإذا تجب السكنى للزوجة من باب أولى، كما دل على ذلك أيضاً قوله تعالى: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " ^(٢) وفي هذا المعنى جاء في المغني من كتب الحنابلة: "ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع" ^(٣).

والمسكن الذي يعده الزوج لزوجته يجب أن يكون مسكناً شرعياً، فإذا لم يكن كذلك فيجوز للزوجة أن تفوت عليه حقه في الاحتباس، بالامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوجية، أو الخروج منه بعد التحول إليه، وحتى يكون المسكن شرعياً لابد من اشتماله على مواصفات معينة، وسيتم بيان هذه المواصفات عند فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، وبحسب التفصيل الآتي:

II.أ. المطلب الأول

موقف الفقه من مواصفات المسكن الشرعي

بعد استقراء أقوال فقهاء المذاهب الخمسة من المواصفات الواجب توافرها في المسكن الشرعي، اتضح أنه لا بد من توافر مواصفات معينة في المسكن حتى يعد شرعياً، وتتمثل هذه المواصفات بأن يكون المسكن مناسباً لحال الزوجين، وأن يشتمل على المرافق اللازمة والحوائج الأساسية، وأن يكون خالياً من سكنى الغير، وأن تتوافر فيه صفة الإمتاع بطريق مشروع، وأن يكون بين جيران صالحين.

II.أ.١. الفرع الأول

أن يكون المسكن مناسباً لحال الزوجين

أن نفقة الزوجة تجب على الزوج بحسب حالهما يسراً وعسراً، فيجب على الزوج المؤسر للزوجة المؤسرة نفقة المؤسرين، وعلى الزوج المعسر للزوجة المعسرة نفقة

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٩.

(٣) المغني، مصدر سابق، ج ١١، ص ٣٥٥.

المعسرين، وعلى الزوج الموسر للزوجة المعسرة نفقة المتوسطين، وعلى الزوج المعسر للزوج الموسرة نفقة المتوسطين أيضاً، فإذا أنفق عليها بقدر وسعه وهو معسر، يكون الباقي من النفقة اللازمة ديناً في ذمته تتسلمه منه عند اليسر، وبما أن المسكن من بين ما تشتمله النفقة بالاتفاق، فيجب على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً ملائماً بحسب حالتهما يساراً وإعساراً، وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء

الحنفية والمالكية^(١)، وفقهاء الحنابلة، إذ جاء بهذا المعنى فتح باب العناية للحنفية: "تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج بقدر حالهما، فتجب في الموسرين نفقة اليسار، وفي المعسرين نفقة الإعسار، وفي الموسر والمعسرة وعكسه وهو المعسر والموسرة دون نفقة اليسار وفوق نفقة الإعسار"^(٢) وجاء أيضاً في المغني: "فيكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما"^(٣)، وقد استدلت الفقهاء على قولهم هذا بالكتاب الكريم والسنة الشريفة، فأما من الكتاب الكريم فقد استدلووا بقوله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا"^(٤)، تدل الآية الكريمة على مراعاة حالة الزوج وأن النفقة تفرض عليه بحسب سعته وإمكانه^(٥)، وأما من السنة فقد استدلووا بقول رسول الله (ص) لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف"^(٦)، ووجه الدلالة: أن النبي (ص) أعتبر حالة الزوجة وأن النفقة تقدر لها بحسب كفايتها^(٧)، لأنه ليس من المعروف أن تلزم لها نفقة العسر وهي موسرة، ولا يقال إن الحديث ليس في محل الدعوى، لا اعتبار حال الزوجين في تقدير النفقة، والحديث يراعي فقط حالة المرأة، لأن

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، (دار الفكر، بدون سنة طبع)، ص ٥٠٩.

(٢) نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، فتح باب العناية بشرح النقابة، ج ٢، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ١٩١-١٩٢.

(٣) المغني، مصدر سابق، ج ١١، ص ٣٥٥، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ص ٤٦١.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٥) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ج ٣، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص ٦١٩، حسن صلاح الصغير، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٦) الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤٠، الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ص ١٤٣-١٤٤، ٢٤١١٧.

(٧) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج ٢٦، الطبعة الأولى، (دمشق-سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص ٤٦، حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ص ٦٦.

الحديث دل على مراعاة حالها، والآية تدل على مراعاة حاله، فتحتم الجمع بينهما، بأن يكون وضعه معتبراً من وجه، ووضعها كذلك^(١).

فإذا كان المسكن غير ملائم لوضع الزوجين، فإنه يحق للزوجة أن تفوت حق الاحتباس على الزوج، بالامتناع عن الانتقال إلى مسكنه أو الخروج منه بعد الانتقال إليه، لأنه فوات حقه كان بسبب من جانبه.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

احتواء المسكن على المرافق اللازمة والحوائج الأساسية للمعيشة

أولاً: احتواء المسكن على المرافق اللازمة

اشترط فقهاء الحنفية والأمامية ضرورة توفير بيت منعزل للزوجة لا يقاسمها به أحد من أهل الدار، ويقصد بالبيت الغرفة أو الحجرة، ويكون له مفتاح لغلقة وفتحه، مع وجوب مكان للطبخ وبيت الخلاء، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن عابدين: "وبيت منفرد من دار له غلق، زاد في الاختيار والعيني: ومرافق، ومراده لزوم كنيف ومطبخ"^(٢)، كما جاء في ذات المعنى في كتاب تحرير الوسيلة للأمامية: "وتستحق في الأسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها، وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليها"^(٣).

ثانياً: احتواء المسكن على الحوائج الأساسية للمعيشة

أن جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية^(٤) يفرضون على الزوج تجهيز كل ما تحتاجه الزوجة من أثاث لرقودها وعودها، وما تحتاجه من أدوات الطهو والطعام ونحو ذلك، لأن الزوجة ليس عليها إلا أن تتمكن من نفسها في منزلها، وعليه أن يحضر لها كل ما يكفيها بحسب حالها من طعام وشراب ولباس ومرقد وأثاث وأجهزة منزليه، ولا يلزمها أن تستخدم ما هو ملك لها من مفروشات وأثاث وآلات منزلية، وبهذا المعنى قال ابن عابدين: "ويجب عليه آلة الطحن وخبز وانية شراب وطبخ كجرة وقدر ومغرفة، وكذا سائر أدوات

(١) أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ج ٤، الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ-١٩٧٠ م)، ص ٣٨١، فتح باب العناية بشرح النقابة، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٩٣، حسن صلاح الصغير عبد الله، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦٠٠.

(٣) روح الله الموسوي الخميني، *تحرير الوسيلة*، ج ٢، الطبعة الثالثة، (بيروت-لبنان: دار التعارف، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م)، ص ٣١٦.

(٤) أبو عبد الله محمد الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، ج ٤، الطبعة الثانية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ)، ص ١٨٥.

البيت كحصر ولبد ووطنفسة" (١) وجاء كشف القناع بذات المعنى "وللنوم فراش ولحاف ومخدة وملحفة للحاف وإزار وللجلوس بساط من الصوف" (٢) وبذات المعنى جاء ايضاً مغني المحتاج: "ولها-أي- للزوجة الات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها" (٣).

فإذا فوتت الزوجة حق الاحتباس على زوجها، بخروجها من منزل الزوجية دون إذنه، أو امتناعها عن الانتقال إلى منزله، لعدم اشتغال المنزل على المرافق الضرورية أو الأدوات اللازمة للمعيشة، يعتبر فواتاً مشروعاً، ولا تفقد الزوجة حقها في النفقة، لأن فوات حق الاحتباس كان بسبب من عنده.

II. أ. ٣. الفرع الثالث

أن يكون المسكن منفرداً

حتى يعتبر مسكن الزوجية مسكناً شرعياً، يجب أن يكون خالياً من سكنى الغير، وقد بين الفقه الإسلامي أن حق الزوجة في الانفراد بمسكن يعود إلى عدم إلحاق الأذى بالزوجة بعدم المقدرة من المعاشرة و التمتع مع الزوج ، وبهذا المعنى يقول الأمام أبين الهمام: " وإذا وجب حق لها ليس له أن يشرك غيرها فيه ، لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها ، و يمنعها ذلك من معاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع" (٤)، وبذات المعنى ايضاً يقول الأمام شمس الدين: "ولأنها لا تستغني عن المسكن للستره عن العيون في التصرف والاستمتاع" (٥) ويقصد بالمسكن المنفرد، هو الموضع الذي تبييت فيه الزوجة مع زوجها دون أن يقاسمها فيه أحد من أهله، وبهذا المعنى يقول أبين عابدين: "قوله وبيت منفرد، أي يبات فيه و هو محل منفرد معين... والظاهر أن المراد بالمنفرد ما كان مختصاً بها ليس فيه ما يشاركها به أحد من أهل الدار" (٦).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٧٩، ٥٨٤.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤٦١.

(٣) شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص ١٦٠.

(٤) كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، ج ٤، الطبعة الأولى، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، ص ٣٩٧.

(٥) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج ٢٤، الطبعة الأولى، (القاهرة-مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ص ٣٠٢.

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦٠٠.

إذن حتى يكون السكن شرعياً، يجب أن يكون خاصاً بالزوجة خالياً من غيرها، ويقصد بالغير الأهل والولد والضررة، ولتوضيح ذلك سوف نبين موقف الفقه في مسألة خلو المسكن من الأهل والولد والضررة.

أولاً: خلو المسكن من أهل الزوج

ذهب فقهاء الحنفية^(١) إلى أن من حقوق الزوجة على زوجها هو إسكانها في دار منعزلة خالية من أهله، لأن في سكنها مع أهله قد يعوقها من المعاشرة والتمتع مع زوجها، إلا إذا اقتنعت الزوجة بالسكن مع أهله، فأنها في هذه الحالة قد ارتضت بانتقاص حقها، كما ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الزوج إذا أسكن زوجته في بيت من دار، فليس لها الحق في مطالبته ببيت آخر، لأن الأذى بعدم المقدر من المتعة قد زال^(٢)، وبهذا المعنى جاء أيضاً فتح القدير: "ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاهها، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، وبه قال القاضي الأمام لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال"^(٣).

أما فقهاء المالكية ذهبوا إلى التمييز بين المرأة الشريفة ذات الحسب والنسب والمرأة الوضيعة، حيث قالوا يحق للزوجة الشريفة أن تمتنع عن السكنى مع أهل الزوج، كوالديه في دار واحدة، إلا إذا شرط عليها الزوج في عقد القران أن تسكن معهم، فليس لها بعد ذلك الامتناع إلا إذا لحقها ضرر من أهله أما الزوجة الوضيعة فليس لها التمتع عن مساكنة أهل زوجها إلا إذا شرطت عدم مساكنتهم في عقد القران أو لحقها ضرر منهم^(٤)، إذ جاء بهذا المعنى في شرح الخرشي: "ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة"^(٥)، كما جاء بذات المعنى أيضاً في حاشية الصاوي بالقول: "وللشريفة أي ذات القدر ضد الوضيعة، الامتناع من السكنى مع أقاربه، ولو مع الأبوين في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها، إلا لشرط عند العقد أن تسكن معهم، فليس لها الامتناع مالم يحصل منهم ضرر أو الاطلاع على عورتها، وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك إلا لشرط أو حصول ضرر"^(٦).

(١) شرح فتح القدير على الهداية، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٩٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٣.

(٣) شرح فتح القدير على الهداية، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٩٧.

(٤) حارث علي ابراهيم، سليمان محمد هلال، "سلطة القاضي التقديرية في فض منازعات التفريق القضائي"،

القضائي"، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٦)، (٢٠٢١): ص ٤٣٤.

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٨٨.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٣٧.

أما فقهاء الأمامية فقد أعطوا الحق للزوجة في السكن في دار مفردة ليس فيها أحد من أهل الزوج، وبهذا المعنى جاء في الأحكام الجعفرية: "ليس للزوج أن يجبر المرأة على أسكان أحد معها من أهله"^(١).

فإذا أسكن الزوج زوجته في مسكن فيه بعض أهله دون رضاها، أو كان سكنها مع أهله فيه أذى عليها وطالبته بمسكن خاص بها، فلم يستجب لطلبها، فإن لها أن تقوت حقه في الاحتباس وتمتنع عن تسليم نفسها، سواء كان ذلك برفض الدخول في مسكنه أو المغادرة منه، لعدم قيامه بتهيئة المسكن الشرعي اللازم.

ثانياً: خلو المسكن من أبين الزوج

عند فقهاء الحنفية لا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته أبنه من غيرها، وذلك لما يلحق زوجته من ضرر عدم استطاعة المجامعة مع زوجها إلا إذا كان أبنه صغيراً لا يفهم الوقاع، فحينئذ يستطيع إسكانه معها وبهذا المعنى يقول الأمام أبين نجيم: "والسكنى في بيت خال عن أهله، ولو ولده من غيرها إلا أن يكون صغيراً لا يفهم الجماع فله إسكانه معها"^(٢) وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للزوج أن يأبى مساكنة أبين زوجته من غيره معه في المسكن، حتى ولو كان صغيراً لا يدرك الوقاع، وذلك لأن حق السكنى حق خاص بالزوجة وحدها دون غيرها وبهذا المعنى جاء في مجمع الأنهر: "يجب على الزوج أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها، ولو ولدها من غيره"^(٣).

أما الفقه المالكي^(٤) فلا يجيز لكل من الزوجين أن يمتنع عن السكنى مع الأبين الصغير لزوجه، إذا لم يكن له من يحضنه، سواء علم بذلك عند المضاجعة أو لم يعلم بذلك، أما إذا كان للصغير من يكفله، فإنه يجيز لكل من الزوجين أن يمتنع عن السكنى معه إذا كان لا يدري به عند المضاجعة، أما إذا كان يدري به عند المضاجعة، فإنه لا يجيز له الامتناع بعد ذلك.

أما عند فقهاء الأمامية ليس للزوج أن يجبر زوجته على أسكان أولاده من زوجةً أخرى معها باستثناء ولده الصغير الغير مميز، فيجب عليها أن تسكنه معها أن لم يلحقها ضرر

(١) عبد الكريم رضا الحلي، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٦٦-١٩٤٧)، ص ٤٨.

(٢) زين الدين بن أبراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، الطبعة الثانية، (دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة طبع)، ص ٢١٠.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ)، ص ٤٩٣.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥١٣.

منه، إذ جاء بهذا المعنى في الأحكام الجعفرية: "ليس للزوج أن يجبر المرأة على اسكان أولاده الذين من غيرها سوى الولد الصغير الغير مميز أن لم تتضرر به"^(١).

فإذا أقام الزوج مع زوجته أبنة الذي يفهم المضاجعة من امرأة أخرى، أو أسكن معها أبنة الذي له من يحضنه دون موافقتها، أو كانت أقامتها مع أبن زوجها فيها ضير عليها، وطالبته بمسكن منفرد، فلم يجيب طلبها، فإن لها أن تفوت حقه في الاحتباس وتمتنع عن الدخول إلى بيت الزوجية، أو تغادر المنزل بعد الدخول إليه، ولا يزول استحقاقها للنفقة، لأن تفويت حقه كان لسبب يرجع إليه.

ثالثاً: خلو المسكن من الضررة

لا يجوز للزوج أن يجمع بين ضررتين في بيت واحد إلا بقبولهما، وذلك لأن الجمع بينهما في مسكن واحد يؤدي إلى التخاصم والمشاحنة والغيرة، كما قد يصعب على أحدهما الاستمتاع مع زوجها بسبب وجود الأخرى أو قد تسمع كل واحدة منهما صوته إذا جامع الأخرى أو تنظر ذلك، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية^(٢) والمالكية، إذ جاء بهذا المعنى في المغني: "وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيراً كان أو كبيراً، لأن عليهما ضرراً، لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما، فلها المسامحة بتركه"^(٣) وبذات المعنى أيضاً جاء: "ولا يجمعهن في بيت إلا برضاهن يعني لا يجوز جمع زوجاته في بيت واحد إلا برضاهن"^(٤) وقد ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز للزوج أن يجمع بين الزوجتين في دار واحدة يكون لكل واحدة منهما بيت فيه بمراقبه ومنافعه من مطبخ وحمام ومفتاح يغلق ويفتح به، وبهذا المعنى جاء عند الحنفية: "ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحد من أهلها، إن اخلى لها بيتاً منها وجعل له مرافق وغلق على حدة، ليس لها أن تطلب بيتاً آخر"^(٥) كما قال بهذا المعنى ابن قدامة: "وأن اسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت

(١) الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٣.

(٣) المغني، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣٠٠، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، (مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ)، ص ٤٢، وفيه: "وليس له أن يجمع بين زوجتين في مسكن إلا برضاهما".

(٤) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، اسهل المدارك، ج ٢، الطبعة الثانية، (بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤٣٦هـ)، ص ١٣٦.

(٥) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، ص ٨.

جاز، إذا كان ذلك مسكن مثلها" (١) في حين ذهب فقهاء المالكية (٢) إلى أنه لا يجوز للزوج أن يجمع بين الضرتين في دار واحدة إلا بشرطين، الأول: أن يكون لكل ضرة منهما منزل مستقل فيه بمنافعه ومرافقه، والثاني: أن يرضيا بالسكن في منزل مستقل من دار.

أما عند فقهاء الأمامية إذا أسكن الزوج مع زوجته ضرة لها في نفس المسكن، فإن من حقها أن تطالب بمسكن غيره، حتى وأن لم يلحقها ضرر منها، أما إذا أسكن الزوج زوجته في مسكن على حدها من دار فيها ضررتها، فليس لها أن تطالب بمسكن غيره إلا إذا لحقها اذى منها، سواء كان بالقول أو بالفعل (٣).

لذلك فإن من حق الزوجة أن تقوم بتفويت حق الاحتباس على زوجها، بالتمنع عن النقلة إلى مسكنه، أو مغادرته بعد الانتقال إليه، مع بقاء حقها في الأنفاق قائماً، إذا أقام معها ضررتها دون قبولها، أو إذا كانت إقامة ضررتها معها فيها ضير عليها، لأن فواتها لحقه يعد مشروعاً.

II. أ. ٤. الفرع الرابع

توفر صفة الانتفاع في المسكن بطريق مشروع

لم يشترط جمهور الفقهاء في المسكن حتى تنتقل إليه الزوجة أن يكون مملوكاً للزوج بل يكفي أن تنتفع به الزوجة، وهذا الانتفاع كما يتحقق في المسكن المملوك، يتحقق أيضاً في المسكن المستأجر والمستعار، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية والأمامية، إذ جاء عند الحنفية: "... والسكنى بالملك أو الإجارة أو العارية" (٤) كما جاء: "ولا تملك المسكن وأوعية الطعام والماعون ونحو ذلك لأنه متاع" (٥) وجاء أيضاً في حاشية البجيرمي على شرح المنهج: "ويجب لها مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة، أو غيرهما كالمعتدة بل أولى إن لم يملكه، كأن يكون مكثري، أو معاراً" (٦) واخيراً جاء في جواهر الكلام: "وكذا في المسكن وإن كان لا يعتبر فيه تملكها إياه، لكونه إمتاعاً، فيكفي المستعار والمستأجر" (٧).

(١) المغني، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٢٣٤.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥.

(٣) الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩.

(٤) شرح فتح القدير على الهداية، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٩٧.

(٥) محمد بن عبد الله آل حسين، الزوائد، الطبعة الأولى، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦١)، ص ٧٧٥.

(٦) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج ٤، (مطبعة مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م)، ص ١١٠.

(٧) جواهر الكلام، مصدر سابق، ج ١٦، ص ٢٥٤.

ويجب أن تكون حيازة الزوج للمسكن مشروعة، فإذا كان الزوج يسكن زوجته في أرض مغصوبة، فإن من حق الزوجة أن تقوت عليه حقه في الاحتباس، بالخروج من المنزل المغصوب، مع بقاء استحقاقها للنفقة قائماً، لأنه خروجها كان بحق، حتى لا يلحقها أثم استعمال الدار المغصوبة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية^(١)، وبهذا المعنى جاء في الفتاوى الهندية: "... رجل تزوج بامرأة وأوفأها مهرها، إلا أن الزوج يسكن في أرض الغصب أو في دار الغصب، فامتعت المرأة منه وخرجت من منزله، كان لها النفقة لأنها محقة وليست ناشز"^(٢).

وعند فقهاء الشافعية لو سكن الزوج مع زوجته في منزلها مدة معينة بإذنها، سقط حقه في السكنى، ولا يحق لها مطالبته بأجور سكناه معها، إذ جاء بهذا المعنى في بداية المحتاج: "ولو سكنت هي والزوج في منزلها مدة، سقط حقه في السكنى، ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها إن كانت أذنت له في ذلك، لأن الإذن المطلق العري عن ذكر عوض ينزل على الإعارة والإباحة"^(٣).

II. أ. ٥. الفرع الخامس

أن يكون المسكن بين جيران صالحين

من كفاية السكنى للمرأة أن يقيمها الزوج بين جيران صالحين، بحيث تطمئن الزوجة فيه على ذاتها ومتاعها، إذ جاء في مجمع الأنهر: "ويجب على الزوج أن يسكنها في مكان يصلح مأوى للإنسان حيث أحب لكن بين جيران صالحين"^(٤)، ويقصد بالجيران الصالحين من يعتمد القاضي على شهادتهم، إذ جاء في تبيين الحقائق: "... أسكنها بين قوم أختيار يعتمد القاضي على خبرهم"^(٥)، وأن الغاية من شرط صلاح الجيران هو الاعتماد على شهادتهم عند الضرورة، كأن يعتمد القاضي على شهادتهم عند قيام الزوج بإيذاء زوجته، لأنه لا يمكن الاعتماد على شهادة الجار السيئ، وبهذا المعنى جاء في البحر الرائق: "ولو قالت إنه يضربني ويؤذيني فمره أن يسكنني بين قوم صالحين فإن علم القاضي ذلك زجره عن التعدي في حقها وإلا يسأل الجيران عن صنيعه فإن صدقوا منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها

(١) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج ٧، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والتوزيع، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ١٥٨.

(٢) الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٤٥.

(٣) بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج ٣، الطبعة الأولى، (جدة-المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص ٤٠٩.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٩٢.

(٥) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، الطبعة الأولى، (بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ص ٨٥.

ثمة وإن لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج أمره بإسكانها بين قوم صالحين" (١)، أما إذا كان البيت خال من الجيران فإنه لا يعد بيتاً شرعياً، وبهذا المعنى أيضاً جاء رد المختار: "... وقد علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران ليس بمسكن شرعي" (٢)، لأن خلو البيت من الجيران يؤدي إلى استوحاش الزوجة وتضررها، خاصة إذا كانت بمفردها في البيت وزوجها يتغيب عنها أوقات كثيرة في النهار، وربما في بعض الليال أيضاً كما لو كانت له امرأة أخرى في دار أخرى وبيات عندها، ولذلك يجب على الزوج في هذه الحالة أن يأتيها بمؤنسة، أو يقيمها في بيت من دار عند من لا يضرها (٣).

فإذا كان المسكن بين جيران سيئين، أو كان خال من الجيران ولم يجلب الزوج لزوجته مؤنسة أو ينقلها إلى مكان آخر، فإن للزوجة أن تمتنع عن الدخول إلى بيته، أو تخرج منه بعد انتقالها إليه، مع بقاء حقها في الأنفاق قائماً، لأن فوات حقه في الاحتباس كان بسببه.

II. ب. المطلب الثاني

موقف القانون من مواصفات المسكن الشرعي

أن قوانين الأحوال الشخصية تباينت في معالجة مواصفات المسكن الشرعي، فالبعض من القوانين عالج بعض مواصفات المسكن الشرعي بشكل صريح وعالج البعض الآخر من المواصفات بشكل ضمني، في حين أن البعض الآخر من القوانين لم تعالج مواصفات المسكن الشرعي لا بصورة صريحة ولا بصورة ضمنية، لذلك سوف نستعرض موقف القوانين محل المقارنة من هذه المسألة، وبحسب التفصيل الآتي:

II. ب. ١. الفرع الأول

القانون العراقي

عند الاطلاع على قانون الأحوال الشخصية العراقي نجد انه نص في المادة (٢/٢٥): "لا تلزم الزوجة بمطواعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطواعة قاصداً الإضرار بها أو التضيق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يلي: أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢١١.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦٠٢.

(٣) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحسكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص ٢٦٢، حاشية رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦٠٢.

والاقتصادية ب- إذا كان البيت الشرعي المهياً بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيئية والوظيفية ج- إذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج".

ويفهم من هذا النص إن المشرع اعطى الحق للزوجة في تقويت حق الاحتباس على الزوج إذا كان متعسفاً في طلب الطاعة متعمداً أذيتها أو التضيق عليها، وأعتبر المشرع من قبيل الظلم والإضرار، عدم إعداد الرجل لزوجته بيتاً شرعياً يتلاءم مع وضعهما الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك أعتبر من قبيل الإيذاء البيت الشرعي المجهز بعيداً عن شغل الزوجة، بحيث يصعب معه التوفيق بين واجباتها العائلية والوظيفية، وايضاً أعتبر من قبيل التعسف إذا كانت الأثاث المعدة للبيت الشرعي لا ترجع ملكيتها للزوج، كأن تكون راجعة لأقربائه أو أصدقائه، لذلك وفقاً للمفهوم المخالف للنص أنه يجب على الزوج أن يجهز لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع الوضع الاجتماعي لهما، وأن لا يكون البيت المهياً من قبل الزوج في مكان بعيد عن عمل الزوجة حتى تتمكن من التوفيق بين مهامها المنزلية والوظيفية، وأن يشمل البيت على اثاث ومفروشات راجعة ملكيتها للزوج، بحيث لا ينازعه فيها أحد^(١).

كما نصت المادة (٢٦) على أنه: "١- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته بغير رضاها ضررتها في دار واحدة ٢- للزوج أن يسكن مع زوجته في دار الزوجية ولده من غيرها حتى سن البلوغ ٣- على الزوج إسكان أبويه أو أحدهما مع زوجته في دار الزوجية، وليس للزوجة الاعتراض على ذلك ٤- للزوج أن يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولاً عن إعالتهم شرعاً، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك"، ويفهم من المادة (٢٦) الفقرة الأولى إن من شروط المسكن الشرعي كذلك أنه لا يحق للزوج أن يقيم مع زوجته ضررتها في دار واحدة إلا برضاها وقناعتها، فإذا اقتنعت الزوجة أن تسكن في حجرة مجاورة لها في دار واحدة، فإن من الواجب حينئذ العدل بين الزوجات في السكنى بحيث لا يمتاز مسكن أحدهما عن الأخرى، وإذا أسكن أحدهما في دار مستقلة، فإن من الواجب عليه أن يقطن الأخرى في دار منفصلة ايضاً، لا في حجرة من دار، لأن الله تعالى أمر بالعدالة بين الزوجات^(٢) بقوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً"^(٣)، أما إذا أقام الزوج مع زوجته ضررتها في دار واحدة دون موافقتها، فإن لها أن تفوت عليه حقه في الاحتباس، بترك منزل الزوجية، أو بالامتناع عن الانتقال إليه.

(١) حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في أحكام الزواج والطلاق واثريهما في التشريع العراقي والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، (العراق: دار الوارث للطباعة والنشر، ٢٠٢٠)، ص ٨٣.

(٢) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ١، الطبعة الخامسة، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢-٥١٣٨١م)، ص ٢٢١.

(٣) سورة النساء، الآية ٣.

كما يفهم من الفقرة الثانية من المادة (٢٦) انه لا يجوز للزوج أن يقطن مع زوجته ولده البالغ من غيرها، أما إذا أسكنه معها، فإن لها أن تفوت حق الاحتباس عليه، وذلك بمغادرة مسكن الزوجية، أو بالامتناع عن الدخول فيه، ودون أن يزول استحقاقها للنفقة، أما إذا كان ولده غير بالغ فإنه يحق له أن يقيمه معها حتى سن البلوغ، أي حتى إتمام الثامنة عشر من عمره^(١).

أما الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) فيفهم منها أن المشرع ألزم الزوج بإسكان أبويه أحدهما أو كلاهما مع زوجته، وهذا النص إلزامي للزوج وليس للزوجة الاحتجاج على ذلك متى ما أراد الوالدان أو أحدهما السكن^(٢)، أما إذا اعترضت الزوجة على أسكان الأبوين أو أحدهما معها وفوتت حق زوجها في الاحتباس، فإنه حقها في الأنفاق سوف يسقط، لأنه يعتبر فواتاً غير مشروع.

ويفهم من المادة (٢٦) في فقرتها الرابعة أن المشرع أباح للزوج أن يأوي مع زوجته من يكون ملتزماً بإعالتهم شرعاً في دار واحدة، بشرط أن لا ينتابها مضرة من ذلك، كأن يكون له مثلاً عمأ أو أختاً أو قريباً يكون ملزوم قانوناً بإعالتهم بشرط ترخيص الزوجة وعدم تضررها^(٣)، أما إذا تضررت الزوجة من أقامتهم معها، فلها أن تفوت حق الاحتباس على زوجها.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

القانون المصري

أعتبر المشرع المصري أن المسكن من بين عناصر النفقة الواجبة على الزوج، لكنه لم يبين مواصفات المسكن الشرعي، إذ نصت المادة (١/٢) على أنه: "... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع"، وبموجب هذا النص يكون الزوج ملزماً بإعداد مسكن شرعي للزوجة، وفي حال عدم تهيئة المسكن يلزم بدفع أجرة المسكن من أمواله^(٤).

(١) علي عبد العالي الأسدي، *الميسوط في الأحوال الشخصية*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٢٢)، ص ٢٥٦.

(٢) حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٣) علي عبد العالي الأسدي، مصدر سابق، ص ٢٥٦، حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٤) أشرف مصطفى كمال، *قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها*، ج ١، الطبعة الرابعة عشر، (القاهرة: دار العدالة، ٢٠١٣-٢٠١٤)، ص ٢٥.

II. ب. ٣. الفرع الثالث

القانون الإماراتي

بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية الإماراتي نجد أنه نص في المادة (٧٤): "على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما"، ويفهم من هذا النص أن المشرع ألزم الزوج بتأسيس مسكناً شرعياً لزوجته بشروط معينة:-

١- أن يكون المسكن الشرعي في مكان إقامة الزوج، لتحقيق المقصود وهو المساكنة، بمعنى أن يأنس الزوجان أحدهما بالآخر، ولتحقق بينها المحبة والرحمة، وذلك لأن المسكن المهيأ للزوجة في غير مقام الزوج يكون في الغالب دليل المكيدة والأذى^(١)، لأن الله تعالى يقول: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِئُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ"^(٢)، فإذا كان المسكن في غير محل إقامة الزوج، فإن للزوجة أن تفوت عليه حقه في الاحتباس.

٢- أن يكون المسكن الذي يعده الزوج لعقيلته ملائماً، والملاءمة توجب أن يكون المسكن شرعياً بحيث تأتمن الزوجة على روحها ومالها فيه، وأن يكون له غلق حتى تتمكن من التمتع بزوجها فيه، وأن يكون به من الوازم الصحية والمرافق ما يحقق شرعية هذا المسكن، وأن يكون خالياً من سكن من تتأذى بالتمتع ببعلمها مع وجودهم بهذا البيت، وملاءمة مسكن الزوجية يرجع لتقدير قاضي الدعوى، وأن مسكن الزوجية إذا لم يكن ملائماً فإن للزوجة تفويت حق الاحتباس، بالتمنع عن الإقامة والطاعة فيه^(٣).

٣- أن يكون مسكن الزوجية ملائماً لحال البعيلين بحيث يتلاءم مع أمثالهما، والتلاؤم هنا يراعى فيه وضع الزوجة، ووضع الزوج سواء كان المسكن منفصلاً أو كان وحدة سكنية، ومن الملائمة أيضاً وضعية ما إذا كان مثل البعيلين تلاءمهما المرافق الصحية المشتركة أم لا، وكذلك أدوات المسكن، وعلى القاضي أن يستبين حالة الزوجين في شأن مسكن الزوجية، مستعين بالعرف الجاري، ووضع الزوج المالية، ووضع الزوجة الاجتماعي^(٤)، فإذا لم يكن مسكن الزوجية ملائماً لوضع الزوجين، فإنه يحق للزوجة تفويت حق الاحتباس على الزوج، وتمتنع عن الإقامة فيه.

(١) أحمد نصر الجندي، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٧٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٣) أحمد نصر الجندي، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) محمد عبد الهادي عبد الستار، طارق جمعة السيد راشد، الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٨)، ص ١٠٧-١٠٨، أحمد نصر الجندي، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٨٠.

كما أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي نص في المادة (٧٦) على أنه: "١- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية وأولاده من غيرها، متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك ٢- لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية وأولادها من غيره، إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضى الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك"، ويفهم من الفقرة الأولى من المادة (٧٦) أن المشرع أجاز للزوج أن يقيم أبيه وأمه وأبنائه من زوجة أخرى مع زوجته في مسكن الزوجية، إذا كان ملزماً بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يصيب زوجته ضرر من إقامتهم معها^(١)، أما إذا لحقها ضرر من سكنهم معها، فإن لها أن تفوت حق الاحتباس وتمتنع عن الإقامة في مسكن الزوجية.

أما الفقرة الثانية من المادة (٧٦) فيفهم منها أن الزوجة لا تتمكن من إسكان أبنائها من زوج آخر في بيت الزوجية، إلا إذا لم يكن لهم من يكفلهم غيرها، أو أن أولادها يتضررون من مغادرتها، أو إن الزوج رضا بمكوئتهم معها بشكل صريح أو بشكل ضمني، ويحق له الرجوع عن رضائه متى أدركه أذى من إقامتهم^(٢).

أما المادة (٧٧) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فنصت على أنه: " لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك"، ويفهم من هذه المادة أن الزوج لا يستطيع أن يقيم مع زوجته ضررتها، إلا إذا وافقت الزوجة بإقامتها معها، وذلك لأن الجمع بينهما في مسكن واحد قد يؤدي إلى المخاصمة والغيرة والعداوة، كما قد تسمع كل واحدة منها صوته إذا ضاجع الأخرى أو ترى ذلك، ويحق للزوجة الرجوع عن موافقتها متى لحقها ضرر من إقامتها معها^(٣)، لذا بناءً على ما تقدم للزوجة تفويت حق الاحتباس على الزوج إذا أسكن معها ضررتها دون رضاها، أو إذا رضيت بإقامتها معها ثم تضررت من وجودها، فإن لها أيضاً أن تفوت عليه حقه في الاحتباس حتى يعد لها مسكناً شرعياً.

III. المبحث الثالث

فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر

أن الأصل في الحياة الزوجية أن تكون الزوجة مع زوجها في البلد الذي يقيم ويعمل فيه، وذلك لتحقيق الاحتباس الواجب عليها له بموجب عقد النكاح، لكن قد يتطلب الأمر سفر

(١) إبراهيم علوان، شرح قانون الأسرة القطري، الطبعة الأولى، (الدوحة: ٢٠١٧م-١٤٣٨هـ)، ص ١٣٨.

(٢) أحمد نصر الجندي، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) إبراهيم علوان، مصدر سابق، ص ١٣٨.

الزوج من بلد إلى آخر لوضعيات خاصة أو لأداء واجب يتعلق بعمله، وحرصاً على المنفعة المشتركة لا بد أن يسافر الزوج وعلى الزوجة تحقيق الاحتباس والسفر معه إلى البلد الجديد، وهذا هو الوضع الطبيعي، لكن قد تفوت الزوجة حق زوجها في الاحتباس، بالإحجام عن السفر معه، لاختلال شرط من شروط السفر، وهذا ما سنوضحه من خلال عرض موقف الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، وبحسب التفصيل الآتي:

III.أ.المطلب الأول

موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر

يشترط لسفر الزوج بزوجه أن يكون أميناً عليها، فإذا كان غير أمين، أو كان قاصداً الأضرار بها، فإن للزوجة تقوية حق زوجها في الاحتباس، بالامتناع عن السفر معه، ودون أن يسقط حقها في النفقة، لأن الزوج ما دام غير أمين عليها، فإنه يُخاف من سفرها معه، لأنه قد يضربها ويضرها ويضيق عليها وهي بعيدة عن عائلتها وأقاربها، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية، إذ جاء بهذا المعنى في الدر المختار: "ويسافر بها بعد أداء كله إذا كان مأموناً عليها وإلا لا"^(١)، كما جاء البيان والتحصيل بذات المعنى: "إذا كان محسناً إليها ومن أهل الصلاح حكم له بالخروج بها أحبت أم كرهت وإن كان بخلاف هذه الصفة من الإساءة إليها، والفساد في دينه لم يمكن من الخروج بها إذا أبت أن تخرج معه"^(٢)، وجاء في الكافي: "وإذا سافر الرجل سفراً كان له أن يسافر بامرأته إذا كان مأموناً عليها محسناً إليها، فإن امتنعت من السفر معه سقطت عنه نفقتها"^(٣)، كما أن من الشروط التي يجب توافرها حتى يسافر الزوج بزوجه أن يكون الطريق أو الموضع المنتقل إليه أمن، لذلك فإن من حق الزوجة أن تفوت على زوجها حق الاحتباس دون أن يضيع حقها في النفقة بالامتناع عن السفر معه، إذا كان الدرب الذي تسافر منه معه غير أمان، أو الموقع الذي تنتقل إليه معه غير أمان، لأنه فوات مشروع، ولا يحق للزوج في هذه الحالة أن يرغمها على السفر معه، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية، إذ جاء بهذا المعنى مواهب الجليل بالقول: "فلو كان الطريق مخوفاً أو الموضع المنتقل إليه لم يجبرها على السفر"^(٤)، وجاء أيضاً: "قيل له السفر

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٤٦.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج ٤، الطبعة الثانية، (بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ٣٨٤.

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، الطبعة الثانية، (الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص ٥٦٣.

(٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٣، الطبعة الثالثة، (دار الفكر، ١٩٩٢)، ص ٥١٨.

بها مطلقاً أم بشرط الأمن؟ قيل: بل بشرط الأمن، لأن في سفرها مع الخوف ضرراً عليها، والضرر لا يزال بالضرر^(١)، كما جاء بذات المعنى تحفة المحتاج: "ومن النشوز ايضاً امتناعها من السفر معه، ولو لغير نقلة كما هو ظاهر، بشرط أمن الطريق والمقصد"^(٢).

كما ذهب فقهاء المالكية إلى أن للأبوين منع أبنتهما من السفر مع زوجها فيما لو كان المسار الذي تسافر منه خطر، أو المحل الذي تنتقل إليه خطراً، إذ جاء بهذا المعنى في مواهب الجليل: "فلو كان الطريق مخوفاً أو الموضع المنتقل إليه لم يجبرها على السفر فلو رضيت بالسفر معه للموضع المخوف أو الطريق المخوف وأراد أبوها منعها فهل له ذلك؟ لم أر فيه نصاً ووقعت وأفتى فيها بعض المالكية والشافعية بأن له منعها ويمكن أن يوجه بأنه لما كان الموضع أو الطريق مخوفاً سقط جبر الزوج إياها على السفر وصارت هي المختارة للسفر وقد صرح في التوضيح في باب الجهاد وغيره بأن للأبوين المنع من سفر الخطر والبحر فيكون له المنع"^(٣)، كما أن من شروط السفر عند فقهاء الحنفية^(٤) أن يوفي الزوج لزوجته ما اتفقا عليه من المهر المعجل، فإذا لم يدفع لها مهرها، فإن لها أن تفوت عليه حقه في الاحتباس، بالإحجام عن السفر معه، كما يشترط لسفر الزوج بزوجته أن لا يكون السفر فوق مسافة القصر، فإذا كان فوق مسافة القصر، فإنه يجوز للزوجة أن تفوت حق الاحتباس، بالامتناع عن السفر، مع بقاء حقه في النفقة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية ايضاً^(٥).

III. ب. المطلب الثاني

موقف القانون من فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر

أن القوانين الوضعية محل المقارنة اختلفت في بيان موقفها من حالة فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر، فالبعض من القوانين بينت موقفها من هذه المسألة بشكل ضمني، في حين أن البعض الآخر من القوانين لم تبين موقفها من هذه المسألة لا بشكل صريح ولا بشكل ضمني، لذا سوف نوضح موقف كل قانون من القوانين محل المقارنة، وبحسب التفصيل الآتي:

(١) زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، ج ٣، الطبعة الثالثة، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص ٧١٩.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٨، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، ص ٣٢٧.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥١٨.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٤٦.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٥٩.

III.ب.١. الفرع الأول

القانون العراقي

نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٢٥) الفقرة (١) على أنه: "لا نفقة للزوجة في الأحوال الأتية: ج-إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي"، ووفقاً للمفهوم المخالف لهذا النص أن المرأة إذا فوتت حق زوجها في الاحتباس، برفضها السفر معه لعذر شرعي، كأن يكون الزوج غير أمين عليها أو كان يقصد من السفر أذيتها، أو لم يدفع لها مهرها المعجل، فإنه يعتبر فواتاً مشروعاً، وتستحق النفقة^(١).

III.ب.٢. الفرع الثاني

القانون المصري

أما قانون الأحوال الشخصية المصري لم ينص على مسألة فوات حق الاحتباس بسبب امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها لعدم تحقق شرط من شروط السفر.

III.ب.٣. الفرع الثالث

القانون الإماراتي

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أيضاً على حالة فوات حق الاحتباس بسبب رفض الزوجة السفر مع زوجها لاختلال أحد شروط السفر، إلا أنه أحال القاضي للحكم في هذه المسألة إلى الشريعة الإسلامية، بالرجوع إلى مذهب الإمام مالك أولاً، فإذا لم يجد فيه حكماً لهذه المسألة، فإنه يلزم بالرجوع إلى مذهب الإمام أحمد للحكم في هذه المسألة، فإذا لم يجد بين نصوصه حكماً لهذه المسألة، فإنه يتوجب عليه الرجوع إلى مذهب الإمام الشافعي للحكم في هذه المسألة، فإذا لم يجد فيه نصاً يعالج هذه الحالة، فإنه يلزم بالرجوع إلى مذهب الإمام أبي حنيفة للحكم في هذه المسألة^(٢)، إذ نصت المادة ٢ الفقرة (٣) على أنه: "وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة".

(١) أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج ١، (القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة طبع)، ص ١٣٥.

(٢) أحمد نصر الجندي، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٣.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا في الفوات المشروع لحق الاحتباس لأسباب ترجع إلى الزوج إلى نتائج عدة ومقترحات، نعرضها بالشكل الآتي:

أولاً: النتائج

١- عند البعض من فقهاء الشريعة يحق للزوجة أن تفوت حق الزوج في الاحتباس دون أن ينعدم حقها في الانفاق بسبب عدم اعطاءها معجل مهرها قبل الدخول وبعد الدخول، وكذلك بسبب عدم قيامه بدفع ما حل من مهرها المؤجل قبل الدخول وبعد الدخول.

٢- أن المشرع العراقي أعطى الحق للزوجة في أن تفوت حق الزوج في الاحتباس بسبب عدم تحصيل مهرها المعجل قبل الدخول.

٣- تبين عند فقهاء الشريعة أنه لا بد من توافر مواصفات معينة في المسكن حتى يعد شرعياً، فإذا اختلفت هذه المواصفات أو اختلف بعضها، فإن من حق الزوجة أن تفوت حق الاحتباس على الزوج ويبقى حقها في الانفاق قائماً، وتتمثل هذه المواصفات بأن يكون المسكن مناسباً لوضع الزوجين، وأن يشتمل على المرافق اللازمة والحوائح الأساسية، وأن يكون خالياً من سكنى الغير، وأن تتوفر فيه صفة الامتاع بطريق مشروع، وأن يكون بين جيران صالحين.

٤- أتضح لنا أنه وفقاً لمفهوم المخالفة لنص المادة (٢/٢٥) أنه يجب على الزوج أن يجهز بيتاً شرعياً لزوجته يتناسب مع الحالة الاجتماعية لهما، وأن لا يكون المسكن المهياً في مكان بعيد عن عمل المرأة، وكذلك يجب أن يشتمل المسكن على اثاث ترجع ملكيتها للزوج.

٥- أن من الشروط التي يجب توافرها حتى يتمكن الزوج من السفر بزوجه عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي وجوب أن يكون الزوج أميناً عليها، وأن يكون الطريق أو الموضع المنتقل إليه آمناً، وأن يكون قد أوفاهما ما تستحقه من مهرها المعجل، كما يجب أن لا يكون السفر فوق مسافة القصر، فإذا اختلفت هذه الشروط أو اختلف بعضها وفوتت الزوجة حق زوجها في الاحتباس، بالامتناع عن السفر معه، فإن نفقتها لا تسقط، لأنه يعتبر فواتاً مشروعاً.

٦- أن المشرع العراقي أسقط نفقة المرأة التي تفوت حق الاحتباس على زوجها، بامتناعها عن السفر معه دون عذر مشروع وفقاً لنص المادة (١/٢٥-ج)، ووفقاً للمفهوم المخالف لهذه المادة فإنه أعطى الحق للمرأة في أن تفوت حق زوجها في الاحتباس، بالامتناع عن السفر معه مع بقاء حقها في الانفاق قائماً إذا كان الامتناع عن السفر لعذر المشروع، كأن لم يدفع لها معجل مهرها، أو كان غير أميناً عليها.

ثانياً: المقترحات

١- نوصي المشرع العراقي بأن ينص أيضاً على استحقاق المرأة للنفقة في حالة تفويتها لحق زوجها في الاحتباس بسبب عدم قيامه بدفع ما تستحقه من المهر المعجل بعد الدخول، وكذلك ينص على بقاء حقها في النفقة في حالة تفويتها لحق الزوج في الاحتباس بسبب عدم قيامه بإعطائها ما حل من المهر المؤجل قبل الدخول وبعد الدخول، إذ أنه نص فقط على بقاء حقها في النفقة في حال فوتت حق زوجها في الاحتباس بسبب عدم دفعه مهرها المعجل قبل الدخول وذلك في نص المادة (٢/٢٣).

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل (الفقرة الثانية) من المادة ٢٥ من قانون الاحوال الشخصية، وذلك بإضافة حالة أخرى إلى الحالات التي نص عليها، والتي لا تعتبر فيها المرأة ناشزاً إذا فوتت حق زوجها في الاحتباس، وذلك بعدم مطاوعته، لأن الزوج في هذه الحالات يعتبر متعسفاً في طلب طاعتها قاصداً أذيتها والأضرار بها، وهي حالة إذا كان البيت المهياً من قبل الزوج يقع بين جيران غير صالحين، ليصبح النص بالشكل الآتي: " لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الأضرار بها أو التضيق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والأضرار بوجه خاص ما يلي: أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية ب- إذا كان البيت الشرعي المهياً بعيداً عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيئية والوظيفية ج- إذا كان الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج د- إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج ه- إذا كان البيت المهياً من قبل الزوج يقع بين جيران غير صالحين".

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير

١- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ج ٣، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه

١- الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤٠، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ١٤٣-١٤٤، ٢٤١١٧.

٢- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج ٢٦، الطبعة الأولى، دمشق-سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

ثالثاً: الكتب الفقهية

- كتب الفقه الحنفي

١- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ج ٢، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٢- أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابر تي، العناية شرح الهداية، ج ٤، الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٣- جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج ١، الطبعة الثانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ.

٤- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة طبع.

٥- عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٦- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، تركيا: دار الطباعة العامة، ١٣٢٨هـ.

٧- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، الطبعة الأولى، بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ.

٨- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ-١٣٢٨م.

٩- كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، ج ٤، الطبعة الأولى، مصر: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

١٠- محمد أمين الشهير بأبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، الطبعة الثانية، مصر: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- ١١- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
- ١٢- محمد بن محمود بن كريم الكردي بدر الدين الحنفي، شرح مشكلات القدوري، ج ٢، الطبعة الأولى، الرياض: التراث الذهبي، ١٤٣٨ هـ-٢٠١٧ م.
- ١٣- محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج ٥، مصر: مطبعة السعادة، بدون سنة طبع.
- ١٤- نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، فتح باب العناية بشرح النقابة، ج ٢، الطبعة الأولى، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- كتب الفقه الإمامي
- ١- السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني، الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية، ج ١٤، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.
- ٢- روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان: دار التعارف، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
- ٣- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج ٤، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ هـ-١٩٥٠ م.
- ٤- شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.
- ٥- عبد الأعلى الموسوي السبزواري، جامع الأحكام الشرعية، الطبعة التاسعة، قم: مؤسسة المنار، ١٩٩٨.
- ٦- عبد الكريم رضا الحلبي، الأحكام الجغرافية في الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، بغداد: مكتبة المثني، ١٣٦٦-١٩٤٧.
- ٧- علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٣، الطبعة التاسعة عشرة، بيروت- لبنان: دار المؤرخ العربي، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م.

- كتب الفقه الشافعي

- ١- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج١٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- ٢- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٨، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- ٣- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، الطبعة الأولى، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤.
- ٤- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج٥، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٥- بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج٣، الطبعة الأولى، جدة-المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٦- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة طبع، ص٢٠٢.
- ٧- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج٣، إربد-الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٨- محمد الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الطبعة الأولى، قم: مطبعة اعتماد، ١٤٢١هـ.
- ٩- محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، بدون سنة طبع.
- ١٠- محمد حسن، جواهر الكلام في ثوبه الجديد، ج١٦، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة دائرة معارف، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

- كتب الفقه الحنبلي

- ١- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج٧، الطبعة الأولى، الكويت: ركانز للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

- ٢- زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التتوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، ج ٣، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة: مكتبة الأسد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٣- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج ٢٤، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٤- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- ٥- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، ج ٢، الطبعة الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٤، الطبعة الأولى، مصر: هجر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٧- محمد بن عبد الله آل حسين، الزوائد، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦١.
- ٨- منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ٩- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ج ٣، الطبعة الأولى، الكويت: دار ركانز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ.
- ١٠- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج ١١، الطبعة الثالثة، الرياض- المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- كتب الفقه المالكي
- ١- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، اسهل المدارك، ج ٢، الطبعة الثانية، بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤٣٦هـ.

- ٢- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج ٤، الطبعة الثانية، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- ٣- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢، دار المعارف، بدون سنة طبع.
- ٤- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٤، الطبعة الثانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ.
- ٥- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، الطبعة الثانية، الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م.
- ٦- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٣، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٩٢.
- ٧- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المدونة، ج ٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.
- ٨- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، دار الفكر، بدون سنة طبع.
- ٩- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٣، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.

رابعاً: الكتب القانونية وكتب فقهاء الشريعة المحدثين

- ١- إبراهيم علوان، شرح قانون الأسرة القطري، الطبعة الأولى، الدوحة: ٢٠١٧م-١٤٣٨هـ.
- ٢- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج ١، مصر- الإمارات: دار الكتب القانونية، ٢٠١٧.
- ٣- أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة طبع.
- ٤- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

- ٥- أشرف مصطفى كمال، قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها، ج ١، الطبعة الرابعة عشر، القاهرة: دار العدالة، ٢٠١٣ / ٢٠١٤.
- ٦- حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧- حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في أحكام الزواج والطلاق واثريهما في التشريع العراقي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، العراق: دار الوارث للطباعة والنشر، ٢٠٢٠.
- ٨- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج ٧، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٩- علاء الدين خروفه، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
- ١٠- علي عبد العالي الأسدي، المبسوط في الأحوال الشخصية، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٢٢.
- ١١- كمال صالح البنا، موسوعة الأحوال الشخصية، مصر: دار الكتب القانونية، ١٩٩٧.
- ١٢- محمد عبد الهادي عبد الستار، طارق جمعة السيد راشد، الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٨.
- ١٣- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ١، الطبعة الخامسة، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

خامساً: البحوث

- ١- جليل حسن بشات الساعدي، ولاء سعد حسن، "دور وسائل الإثبات الحديثة في اثبات سن عقد الزواج"، المجلد (٣٦)، (٢٠٢١).

<https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.505>

- ٢- حارث علي ابراهيم، سليمان محمد هلال، "سلطة القاضي التقديرية في فض منازعات التفريق القضائي"، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٦)، (٢٠٢١).

<https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.423>

٣- حميد سلطان علي الخالدي، بان بدر، "أحكام المدد في مسائل الأحوال الشخصية ومدى سلطة القاضي في تعديلها-دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد-كلية القانون، العدد الثالث، (٢٠١٧).

<https://doi.org/10.35246/jols.v33is.156>

٤- حميد سلطان علي، مثنى أحمد نوري، "الخلوة الشرعية للزوج المحبوس بين الشريعة والقانون"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (الثامن عشر)، (٢٠٢٢).

<https://doi.org/10.61279/68wqfh68>

سادساً: القوانين

- ١- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
- ٣- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

سابعاً: المذكرات الإيضاحية

- ١- المذكرة الإيضاحية لقانون الاحوال الشخصية الإماراتي، الطبعة الرابعة عشرة، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٤٥-٢٠٢٣م.